

الولد فظهر عليهم قال ولدان في وقال ولجبر على السلام لا
 ولده وضع ارتداد جبري لعقل واسلمه ويجبر عليه ولا يقتل
 ان ابي باب النفاة بمقوم مسلمون خجوا على طاعة
 الامام دعاهم الى العود وكشف عليهم فان خبزوا وخبثوا
 حل لنا قتالهم بدا ويحز علي جبرهم وينبج مولا هم فبين له
 فيه وفيه لانه كشيء فيهم ومجبل ماله الى ان يتواشوا
 ويستعمل سلكهم وخبيلهم عند الحاج ولا يجزي يقتل
 باع قتله ان ظهر عليهم وان علموا على مصر فقتلوا باع
 منه فظهر عليهم قتل به وباع قتل عاد لا مدعي حقيقته
 كلفه ان اقتراة باطل له وينبع السراح من رجل ان علم ان
 اهل الفتنة والاله **كتاب اللفظ**
 رفته حب وان حيف هلكه كحب كاللفظ وهو جلاله
 ونفقت وجبايته في بيت المال وارته له ولا يوجد اخذ
 ونسبه من ادعاه ولورجلين او من يعق منهما على به
 او عبدا او كان حلا او دمي او كان مسل ان لم يكن في مقتله
 ودينا ان كان منه وما تد عليه له صرف اليه تام قاض وقيل
 تدونه ولللفظ قبض هنته وتسلمه في حرفة له ان كان
 وتتم في ماله ولا اجارته في البيع **كتاب اللفظ**
 في آتية ان شهد على اخذ ليرده على ربه والافضل ان مجد

المالك اخذ للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة
 لا تطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل او الحرم وما لا يفي
 الي ان تخاف فساده تم تصديق فان جارها واحاثة
 فله ارضه او ضمن ال خذ كما في سهمه وجدت وما اتفق عليها
 بلا اذن حاكم تبرع وبادنه ذبح على ربه واجرا القاصي
 ماله منقعة له اذن باله نفاق عليها وشروط الرجوع
 على ربه واجرا القاصي ماله منقعة وانفق عليها منه
 كما لا يفي وما لا منقعة له اذن باله نفاق عليها وشروط
 الرجوع على ربه في الاصح ان كان اوصى ماله باعها
 وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حيسرا لا حد نفقته فان هلكت
 بعد كسقطت وقبلة لا فان بين مدعها على ما تراس
 حل الدفع ولا يجب له حجة وينفع بها مقتر او الا تصديق
 ولو على اصله وفعه **كتاب اللفظ**
 تدب اخذ لمن فوجي عليه ونزل الرضال قيل احب
 ولراة فنا او مدر او م ولد من مدة سفار يعون
 درهما وان بعد لها ان شهدانه اخذ للرد وفي اقل
 منها يقطه فان ابق منه لم يرضى فان لم شهد
 فلا يرضى له ورضى ان ابق منه وعلى المتهن جعل
 دهنه **كتاب المنفوق** غايب لم يد رآه

المالك

Copyrighted by King Fahd University